



Treaty Series No. 31 (1995)

Agreement

between the Government of the
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia

for the Avoidance on a Reciprocal Basis of
Double Taxation on Revenues Arising from the
Business of International Air Transport
and on the Remuneration of Employees of Enterprises
Engaged in such Business

Riyadh, 10 March 1993

[The Agreement entered into force on 3 October 1994]

*Presented to Parliament
by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs
by Command of Her Majesty
April 1995*

LONDON : HMSO

£2.50 net

**AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE
UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND
AND THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA FOR
THE AVOIDANCE ON A RECIPROCAL BASIS OF DOUBLE TAXATION
ON REVENUES ARISING FROM THE BUSINESS OF INTERNATIONAL
AIR TRANSPORT AND ON THE REMUNERATION OF EMPLOYEES OF
ENTERPRISES ENGAGED IN SUCH BUSINESS**

The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia;

Desiring to conclude an Agreement for the avoidance on a reciprocal basis of double taxation on revenues arising from the business of international air transport and on the remuneration of employees of enterprises engaged in such business;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

(1) The taxes which are the subject of this Agreement are:

- (a) in the Kingdom of Saudi Arabia:
the income tax;
(hereinafter referred to as "Saudi Arabian tax").
- (b) in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland:
 - (i) the income tax;
 - (ii) the corporation tax;
 - (iii) the capital gains tax;(hereinafter referred to as "United Kingdom tax").

(2) This Agreement shall also apply to any identical or substantially similar taxes which are imposed by either Contracting State after the date of signature of this Agreement in addition to, or in place of, the taxes referred to in paragraph (1) of this Article. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any substantial changes which are made in their respective taxation laws.

ARTICLE 2

(1) In this Agreement, unless the context otherwise requires:

- (a) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland or the Kingdom of Saudi Arabia as the context requires;
- (b) the term "tax" means United Kingdom tax or Saudi Arabian tax as the context requires;
- (c) the term "enterprise of a Contracting State" means an enterprise which has its place of effective management in a Contracting State and which is designated by the Air Services Agreement signed on 20 January 1975¹ between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Kingdom of Saudi Arabia or authorised by any similar general or special agreement or arrangement between the Contracting States to operate scheduled or non-scheduled air services between or beyond the Contracting States;
- (d) the term "international traffic" means any transport by an aircraft owned, leased or chartered and operated by an enterprise of a Contracting State except when the aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- (e) the term "competent authority" means:
 - (i) in the case of Saudi Arabia, the Ministry of Finance and National Economy;and

¹ Not published.

(ii) in the case of the United Kingdom, the Commissioners of Inland Revenue or their authorised representative.

(2) In the application of the provisions of this Agreement by a Contracting State any term not otherwise defined shall, unless the context otherwise requires, have the meaning which it has under the laws of that Contracting State relating to the taxes which are the subject of this Agreement.

ARTICLE 3

(1) Income and profits derived from the operation of aircraft in international traffic by an enterprise of a Contracting State shall not be taxed in the other Contracting State.

(2) The provisions of paragraph (1) of this Article shall also apply to the share of income and profits from the operation of aircraft in international traffic derived by an enterprise of a Contracting State through participation in a pool or a joint business.

(3) For the purposes of this Article the term operation of aircraft shall include:

- (a) the transportation by air of persons, baggage, livestock, goods or mail carried on by the owners or lessees or charterers of aircraft including the sale of tickets or similar documentation for such transportation; and
- (b) the maintenance of aircraft; and
- (c) the rental or incidental lease of aircraft on a charter basis; and
- (d) the provision of training schemes and management services directly connected with such transportation.

Interest on funds directly connected with the operation of aircraft in international traffic shall be regarded as income from the operation of such aircraft.

(4) Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of aircraft owned and operated by the enterprise, the income from which is taxable only in that State, and gains from the alienation of movable property used by the enterprise in the operation of such aircraft shall not be taxed in the other Contracting State.

ARTICLE 4

An individual who is a national of a Contracting State and an employee of an enterprise of that Contracting State as defined in Article 2(1)(c) of this Agreement and who derives remuneration in respect of duties performed for that enterprise in the other Contracting State shall be exempt from tax in that other State on remuneration derived from his employment with that enterprise for a period of four years beginning with the date on which he first performs duties in that other State.

ARTICLE 5

The competent authorities of the Contracting States shall through consultation endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts regarding the interpretation or application of this Agreement.

ARTICLE 6

Each Contracting State shall notify the other through the diplomatic channel of the completion of the relevant procedures required by its law to bring this Agreement into force. The Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications and shall thereupon have effect as regards income derived from the operation of aircraft in international traffic arising on or after 1 January 1989.

ARTICLE 7

This Agreement shall remain in force indefinitely but either Contracting State may terminate it by giving notice of termination, through the diplomatic channel, at least six months before the end of any calendar year. In such event this Agreement shall cease to have effect from 1 January of the calendar year next following that in which the notice is given.

In witness whereof the undersigned, being duly authorised thereto by their respective governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Riyadh on this 10th day of March 1993, corresponding to the 17th day of Ramadan 1413, in the English and Arabic languages, both texts being equally authoritative.

For the Government of the United
Kingdom of Great Britain and
Northern Ireland:

Her Britannic Majesty's Ambassador to
the Kingdom of Saudi Arabia

ALAN MUNRO

For the Government of the Kingdom of
Saudi Arabia:

Minister of Finance and the National
Economy

MOHAMMED ABA AL-KHAIL

اتفاقية

بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا -العظمى وايرلندا
الشمالية والمملكة العربية السعودية للتجنب المتبادل
للإزدواج الضريبي على الإيرادات الناشئة عن
أعمال النقل الجوي الدولي ومكافآت الموظفين بالمؤسسات
التي تقوم بتلك الأعمال .

ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة المملكة العربية السعودية رغبة منهما في عقد اتفاقية للتجنب المتبادل للازدواج الضريبي على الايرادات الناشئة عن أعمال النقل الجوي الدولي ومكافآت الموظفين بالمؤسسات التي تقوم بتلك الأعمال قد اتفقتا على مايلي :-

المادة الأولى

(1) ان الضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية هي :-

(أ) في المملكة العربية السعودية :

ضريبة الدخل

(ويشار اليها فيما يلي بالضريبة السعودية)

(ب) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

أولا : ضريبة الدخل .

ثانيا : ضريبة الشركات .

ثالثا : ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(ويشار اليها فيما يلي بضريبة المملكة المتحدة)

(2) تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة الى حد كـبير

(في جوهرها) قد تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذه

الاتفاقية وذلك بالإضافة الى أو بدلا من الضرائب المشار اليها في الفقرة (1) من

هذه المادة .

وتقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين باخطار كل منهما بأية تفسيرات

أساسية تطرأ على أنظمتها الضريبية .

المادة الثانية

(١) في هذه الاتفاقية ومالم يقتض النص خلاف ذلك فإنه :

(أ) اصطلاح (دولة متعاقدة) واصطلاح (الدولة المتعاقدة الأخرى) يعني المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أو المملكة العربية السعودية حسبما يقتضي النص .

(ب) اصطلاح (ضريبة) يعني ضريبة المملكة المتحدة أو ضريبة المملكة العربية السعودية حسبما يقتضي النص .

(ج) اصطلاح (مؤسسة بدولة متعاقدة) يعني مؤسسة لديها مكان للادارة الفعلية في دولة متعاقدة ومحددة وفقا لاتفاقية الخدمات الجوية الموقعة في ٢٠ يناير ١٩٧٥ م بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمملكة العربية السعودية أو تكون مخولة بموجب اتفاقية مماثلة عامة أو خاصة أو بترتيب بين الدولتين المتعاقدتين لتشغيل خدمات جوية مجدولة أو غير مجدولة بين الدولتين المتعاقدتين أو خارجهما أو مع غيرهما .

(د) اصطلاح (حركة النقل الدولي) يعني أي نقل بواسطة أية طائرة تملكها أو تقوم بتشغيلها أو تأجيرها أو استئجارها مؤسسة بدولة متعاقدة فيما عدا لو أن الطائرة تعمل فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(هـ) اصطلاح (السلطة المختصة) يعني :

١ - في حالة المملكة العربية السعودية ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٢ - في حالة المملكة المتحدة ، مفوضي الإيرادات الداخلية أو ممثلهم المعتمد .

(٢) عند تطبيق نصوص هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة فإن أي اصطلاح لم يتم تعريفه ، ومالم يقتض النص خلاف ذلك ، سيكون له المعنى الذي له طبقا لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

(١) لا يخضع الدخل والأرباح المتحققان من تشغيل الطائرات في حركة النقل الدولي من قبل مؤسسة بالدولة المتعاقدة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) تنطبق نصوص الفقرة (١) من هذه المادة على نصيب الدخل والأرباح من تشغيل الطائرات في النقل الدولي والمتحقق لمؤسسة بدولة متعاقدة من مشاركتها في مجموعة أو في أعمال مشتركة .

(٣) لأغراض هذه المادة فإن اصطلاح تشغيل الطائرات يشمل :

(أ) النقل الجوي للأشخاص والأمتعة ، والحيوانات ، والبضائع أو البريد المنقول من قبل ملاك أو مستأجري الطائرة أو مستأجري الطائرة لرحلات مخصصة بمافي ذلك بيع التذاكر أو المستندات المماثلة لمثل هذا النقل ،

(ب) صيانة الطائرات ،

(ج) استئجار أو التأجير العرضي للطائرات على أساس التأجير الخاص (شارتر) .

(د) تقديم خطط التدريب والخدمات الإدارية المتعلقة مباشرة بذلك النقل .

(تعتبر الفوائد عن الأموال المتعلقة بشكل مباشر بتشغيل الطائرات في النقل

الجوي الدولي بمثابة دخل من تشغيل تلك الطائرات) .

(٤) ان المكاسب التي تحققها مؤسسة بدولة متعاقدة نتيجة لتحويل ملكية الطائرات التي

تمتلكها المؤسسة وتقوم بتشغيلها ، والتي لا يخضع الدخل الناشئ من تشغيلها

للضريبة الا في تلك الدولة والمكاسب التي تحققها المؤسسة من تحويل ملكية

الممتلكات المنقولة التي تستخدمها المؤسسة في تشغيل تلك الطائرات ، لن تخضع

للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الرابعة

ان الفرد المواطن بدولة متعاقدة والموظف بمؤسسة بتلك الدولة المتعاقدة

كما هو محدد بالمادة الثانية (١) (ج) بهذه الاتفاقية والذي يحصل على مكافأة

تتعلق بالواجبات التي يؤديها لتلك المؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى سوف يعفى

من الضريبة في تلك الدولة الأخرى على المكافأة المستحقة من عمله مع تلك المؤسسة

لمدة ٤ سنوات تبدأ من تاريخ قيامه بتأدية واجباته لأول مرة في تلك الدولة الأخرى

المادة الخامسة

تحاول السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين عن طريق التشاور وبالتفاهق المتبادل تذييل المعونات والشكوك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تقوم كل دولة متعاقدة باخطار الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية عن استكمال الإجراءات المعنية التي يستلزمها نظامها لسريان هذه الاتفاقية . وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ الإبلاغ بآخر الاخطارين وتصبح بذلك سارية بالنسبة للدخل المتحقق من تشغيل الطائرات بالنقل الجوي الدولي والناشئ اعتباراً من ١ يناير ١٩٨٩ أو بعده .

المادة السابعة

تظل هذه الاتفاقية سارية الى أجل غير محدد ، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين انهاءها بتقديم اخطار بالانها بالطرق الدبلوماسية قبل نهاية أية سنة ميلادية ستة أشهر على الأقل . وفي هذه الحالة فان هذه الاتفاقية ينتهي سريانها من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي قدم فيها الاخطار . شهد على هذا الموقعان أدناه والمخولان تخويلاً تاماً من قبل حكومتيهما ، ووقعاً على هذه الاتفاقية .

نفذت الاتفاقية من نسختين أصليتين في مدينة الرياض في يوم الأربعاء العاشر من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين ميلادية الموافق اليوم السابع عشر من شهر رمضان سنة ألف وأربعمائة وثلاثة عشر هجرية باللغتين الإنجليزية والعربية وكلا النصين لهما نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
سفير صاحبة الجلالة البريطانية بالمملكة العربية السعودية

عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير المالية والاقتصاد الوطني

ألن مونرو

محمد العلي ابانخييل

ALAN MUNRO

MOHAMMED ABA AL-KHAIL